قال ابن حجر بخلاف عكس ذلك وبه يرتفع تشبيهنا ومنها التأذي بزحمة لا تحتمل عادة ولا عبرة بعذر أربابها الداعي
فالمدعو فلا يسقط بها الطلب قوله او لا يليق الا اي ومن الشروط ان لا يكون من الى حضر في محل الدعوة احد لا يليق
بالمدعو مجالسته عرفا وفي عكسه نامل قوله كالاراذل اي في امور الدنيا اما في الدين فيحرم مجالستهم قوله ولا منكر
اي ومن الشروط ان لا يكون هناك محرم عندنا او عند المدعو من حيث سقوط الاجابة وعند فاعله من حيث حرمة
الحضور كما سيأتي قاله شيخنا ومن المنكر اطلاع النساء على الرجال ولو من كوة او اختلاطهم بهن ومنه
مضحك الناس بفحش او كذب قوله وضرب ملاهي اي بحيث يسمع ولو في غير محل الحضور لكنه في دار الداعي
لا بجواره قال بعضهم الا ان كان لاجله كضيق محله فراجعه قوله فليحضر اي وجوبا ولو في غير وليمة العرس ما حيث
ازالة المنكر وان ندب من حيث الاجابة قوله حرم الحضور اي الجلوس في محله ويكره دخوله لا المرور به نعم
يحرم فيما ان رضي به اختيارا لعلة قوله ولا يستمع اي لا يقصد لسماع قوله حرم على معتقد الحرمة الحضور
ان كان الفاعل يعتقد الحرمة ايضا فان لم يعتقد الفاعل الحرمة جاز لمعتقد الحرمة الحضور لكن يسقط عنه وجوبه
وندبه على ما زال الانكار كما في السير قوله ومن المنكر فراش الحرير للرجال قال ابن العماد ومنه جلس شهود النكاح على
الحرير منقول ولا يصح العقد بهم وأما ستر الجدران به ونصبه وفرش جلود النمور فحرام على الرجال والنساء
والمزركش بالنقد كذلك ومثله المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الارض بدا ساور نعمة
على عود او فوق حائط مثلا فلا حرمة **فرع** قال شيخنا علم مما ذكر ان ما يفعل في مصر من الزينة بأمر ولي
الامر انه يحرم التفرج عليه والمرور عليه الا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله الا القدر الذي يحصل الاكراه عليه
قوله وصورة حيوان اي ومن المنكر ذلك ولو على الارض كبيوت منفار قوله ومن المنكر ثوب ملبوس قال شيخنا في شرحه
تبعا لابن حجر المراد بها الملبوس بالقوة اعني ما شأنه ان يلبس ومنه الموضوع على الارض لانه ليس بمهان قال ويجوز لبس
ما عليه صورة ذلك الحيوان ونحوه ووضعه في صندوق او مغطى تامل قوله ويجوز ما على ارض وبساط وطبق
وخوان وقصعة لا لكن ابريق قوله ومقطوع الرأس وكل حال لا يعيش معها كخرق البطن ولا يحرم التفرج على
ذلك ايضا قوله ويحرم تصوير حيوان ولو على هيئة لا يعيش معها او لا نظير له كان من طين او حلاوة ويصح بيعها
ولا يحرم التفرج عليها ولا انشاد منها قاله شيخنا الرملي وخالفه شيخنا الزيادي في الاخير فحرمهما ويستثنى لعب البنات
لان عائشة كانت تلعب بها عند رسول الله صلعم رواه وحكمته تدريبهن على امر التربية وخرج بالحيوان نحو شجر
وقمر وشمس فلا يحرم فيها شيء مما مر قوله اشد الناس اي من اشدهم وفي رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب
وصورة **مطلب** والمراد ملائكة الرحمة قوله ولا تسقط اجابة بصوم الا في رمضان قبل الغروب اذا كان الحاضرون كلهم
صياما ولا يكره ان يقول اني صائم اذا سلم من الرياء قوله فليجب وتمام الرواية فان كان مفطرا فليطعم وان
كان صائما فليصل اي فليدع بالبركة ويطعم بفتح اوله وثالثه اي يأكل قوله ويستحب للمفطر الاكل ان لم يكن
شبعانا وهو المعتمد والامر في الحديث للندب قوله ويأكل الضيف اي من اعتبار القرائن العرفية والعرف المطرد وجوبا
مطلب فيحرم الزيادة على الشبع العرفي وان لم تضر ان لم يعلم رضاه ويضمنها كذلك على المعتمد ويحرم اكل لقم
كبار وسرعة ابتلاع خصوصا ان قل الطعام او لزم حرمان غيره ويحرم عدم النصفة مع الرفقة كجمع التمر
او زيادة على ما يخصه او ما يعتاده فيه لو كان اكولا او ما لا يعلم رضا المالك به ونكث الزيادة على الشبع

من قال

لعب البنات بالصور يجوز

هذا رزق فلان

مطلب

من مال نفسه ويحرم ان حصل بها ضرر والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوة ولو عموما او يعلم
رضاه واصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمي بذلك ملك يأتي برزقه لا ملك عنده قبل مجيئه بأربعين
يوما وينادي فيهم هذا رزق فلان كما ورد في الخبر مأخوذ من الضيافة وهي الكرم وضده الطفيلي من التطفل
وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو ادعى عاما او صرفها في فتن يجاعته حرم
حضور من لم يعلم رضى المالك به منهم قوله ما قدم له فلا يأكل الجميع الا ان جرت به عادة او علم رضى المالك
ويندب التبسط له ان لم يكن تكلفا والا حرم مع الحج وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو في صنعه مطلقا
ويملكه بوضعه في الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من نقرة
يخرج على الاضياف يملكه فلكانا ما بوضع بيده عليه وكذا الضيافة المشروطة على اهل الذمة يملكها
بوضعها بين يديه فله الاكل منها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا الرملي قال شيخنا وكذا لو فعل للضيف
فيما قدم له فعلا يشير الى التمليك وفيه وقفة قوله ينتظر حضور غيره او تمام سماط او مجيء نوع من الاطعمة
او نحو ذلك فلا يأكل الا باذن المضيف ولو بناسبة في ذلك اما لفظا او ما يقوم مقامه كاشارة قوله ولا يتصرف
اي ولا يجوز فيحرم قوله فلا يطعم اي الا ان علم الرضى به قوله ويجوز ان يلقم غيره من الاضياف ان لم يعلم
تخصيص المالك بنوع ولو سائلا ويحرم على من خصص به اطعام غيره منه مطلقا او قبل كفايته
مثلا ومنه تناول الاواني بالاطعمة ولو انكسرت ضمنوها لانها عارية قوله وله اخذ ما علم ظاهره
رجوع الضمائر للضيف والضيف له ولا يختص هذا الحكم بها بل لكل احد ان يأخذ من مال غيره
حاضرا او غائبا نقدا او مطعوما او غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل
الظن بحيث لا يقابله بالشك وقد يظن الرضى لشخص دون آخر وفي نوع او وقت او مكان دون
آخر فلكل حكم ويتقيد التصرف في المأخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من اكل وغيره **فرع**
لا يضمن الضيف ما قدم له من الطعام واناءه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الاكل وبعده
ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن اناء حمله بغير اذنه ويبرأ بعوده لمكانه قوله ويحل نثر
السكر واللوز بالمثناة او المثلثة والذهب والفضة وغيرها قوله في الاملاك بكسر الهمزة وهي وليمة عقد
كما تقدم قوله وفي الختان وكذا في سائر الولائم على المعتمد قوله لكن الاولى تركه بشرط الاتي قوله بالانتهاب
والنثر ونسبته اليه وقد صح النهي عن النهبى ففي مسلم انه علامة على طعام المنافقين والمعتمد عدم
مطلب الكراهة قوله وقد يأخذه من غيره احب من فاعل باخذ وغيره مبتدأ واحب خبره قوله فلا يكره التركه
اي النثر والالتقاط اولى قوله ويملك الملتقط ولو صبيا او عبدا وهو لسيده ولا يزول ملكه عنه بسقوطه
منه فيجب على آخذه رده قوله لانه لم يوجد منه قصد التملك ولا فعل ومنه ما لو عشش طائر في ملكه
او دخل سمك في حوضه او وقع ثلج في ارضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره اخذه ويملكه الآخذ فان
قصد بذلك التملك لما يوجد فيها او فعل ما يدل على قصد التملك كتوحل الارض له ملكه وليس لغيره
اخذه ولا يملكه الآخذ ويجب رده كما يأتي في الصيد قوله لم يملكه المعتمد انه يملكه كما تقدم قوله بطل
اختصاصه فليس اولى به من غيره فمن اخذه ملكه بلا خلاف والله اعلم كتاب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1